

## الشرح الكبير

( وخير العبد ) في المجلس أو بعده ولكن لا يطال في الزمن لئلا يضر بالسيد ( في الالتزام  
( للمال فيعتق بعد أداء المال جبرا على السيد ( والرد ) لما قال السيد فيستمر رقيقا له  
( في ) قول سيده له ( أنت حر على أن تدفع ) لي كذا ( أو تؤدي ) لي كذا ( أو ) أنت حر ( )  
إن أعطيت ) لي كذا ( أو نحوه ) وإِ أعلم .  
( درس ) .

\$ باب في أحكام أم الولد \$ وهي الحر حملها من مالها وتثبت أمومتها بأمرين أشار  
لأولهما بقوله ( إن أقر السيد ) في صحته أو مرضه ( بوطء ) لأتمته مع الإنزال فلو ادعت الأمة  
أو غيرها أن ولدها منه وأنكر أن يكون منه فلا عبرة بدعواها المجردة ( ولا يمين ) عليه ( )  
إن أنكر ( وطأها لأنها دعوى عتق لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا وشبهه في عدم اليمين  
اللازم منه كونها غير أم ولد قوله ( كأن استبرأ ) الأمة بعد وطئها ( بحيضة ونقاه ) أي  
الولد بأن قال لم أطأها بعد الاستبراء وخالفته ( وولدت ) ولدا ( لسته أشهر ) فأكثر من  
يوم الاستبراء كما في المدونة فلا يلحقه الولد ولا يلزمه يمين ( وإلا ) يستبرئها أو لم  
ينفه أو ولدت لأقل من ستة أشهر ( لحق ) الولد ( به ولو أتت ) به ( لأكثره ) أي أكثر مدة  
الحمل أربع سنين أو خمس وأشار للثاني بقوله